

وللمهر مثل ولو تكلف لطف بغير مهر مثل الواجب بنت الارشيد
 او رشيده بكذا اذا بد منه فسد المسمى والاطمحة
 النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا ياد
 فالنكاح وجوب ما عقده ولو قالت لوليها زوجي
 بالفق فقضى عند بطل النكاح قالوا اطلقت فنقص
 عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل قلت في الاطمحة
 النكاح في صورتين مهر المثل والله اعلم **فصل** قالت
 رشيده زوجي بلامه فرج ونفي المهر وسكت فهو نفوس
 صحيح وكذا لو قال سيده زوجي بلامه ولا
 يصح نفوس غير رشيده واذا جاز نفوس صحيح كالأطمحة
 انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويغير الحال
 العقد في الاصح ولها قبل الوطئ مطالبة الزوج بان يرض
 مهر او لها حبس نفسها لغيره وكذا ليس للمهر وضرب المهر
 ويشترط رضاها عما يرضه الزوج لاعلمها بقصد مهر المثل

في الاطمحة

في الاطمحة ويجوز فرضه وطئ في الاصح وفوق مهر مثل وقل
 ان كان من جنسه ولو اتمعت من الفرض او تقار عاقبه فرض
 الفاضي من نكاح البلذجالا قلت وفي فرض مهر مثل
 ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجني من ماله
 في الاصح والفرض الصحيح كسبي فيشر بطلا في قول ابي
 ولو طلق قبل فرضه ووطئ فلا ينظر وان امان احدهما قبلها
 لم يجب مهر مثل في الاطمحة قلت في الاطمحة وجوده والله اعلم
فصل مهر مثل ما يعرف به في مثلها او ركنه لا اعظم
 سبب في ارض من ينسب اليه من نكاح المهر او فقهين
 اخت لا يورث ثم لا بد من بيان اركان كذا فان
 فقد ساء العصبه او لم يكن لزوجها مهر من فارجح
 كجبات وخالات ويعتبر سن وعقل وسائر وكارة وقبوله
 وما اختلف به عرض فان اخصت بفضل او نقصت به
 او نقصت لادق بالحال ولو سامحت واحدا لم تجزوا فكلها

مالوا وهي وكالها حبس نفسها
 لان كل واحد جعل ما خصها في الخار
 لان كل واحد جعل ما خصها في الخار
 لان كل واحد جعل ما خصها في الخار
 لان كل واحد جعل ما خصها في الخار